

الدولة الإسلامية

ديوان البحوث والإفتاء

سؤال وجواب
في
السَّبي والرقاب

ديوان البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه إجابات مختصرة على أسئلة عديدة تتعلق بالسبي وأحكامه، نسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، آمين.

س١: ما هو السبي؟

ج١: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س٢: ما هو مبيح السبي؟

ج٢: مبيح السبي الكفر، فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهن بعد وضع اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

س٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج٣: يجوز سبي جميع الكافرات لظاهر النصوص، ما عدا المرتدات.

س٤: هل يجوز وطء السبية؟

ج٤: يجوز وطء السبية، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٧

س٥: هل توطأ السبية مباشرة بعد الملك؟

ج٥: إذا كانت بكرًا فله أن يطأها مباشرة بعد الملك، أما إذا كانت ثيبا فلا بد من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخُدري رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أَوطاس: (لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).

س٦: هل يجوز بيع السبية؟

ج٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهن محض مال، يستطاع أن يُتصرف به –من غير مفسدة أو إضرار–.

س٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كبارًا بالغين.

س٨: إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبية فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج٨: لا يحل وطء السبية إلا لمن تملكها ملكًا تامًّا، أما من كان ملكه لها منقوصًا بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س٩: إذا حملت السبية من مالكها فهل يجوز له بيعها؟

ج٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومتى ما مات عنها مالكها تصبح حرة.

س١٠: إذا مات الرجل وترك سبايا في ملكه فما حكمهن؟

ج١٠: تُقسم السبايا ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكن في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أب أو ابن، أو إذا اشترك في ملكها عدد من الوارثين.

س١١: هل يجوز للرجل وطء أمة زوجته؟

ج١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملك لغيره.

س١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أمة غيره إن كان مالكها راضيا؟

ج١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك التام.

س١٣: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج١٣: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أُمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرم ذلك.

س١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها، وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س١٥: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

ج١٥: يجوز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطء واحدة منهن فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك.

س١٦: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج١٦: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س١٧: ما هو العزل؟

ج١٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س١٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

ج١٨: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأمته بإذنها وبدون إذنها.

س١٩: هل يجوز ضرب الأمة؟

ج١٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشفي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س٢٠: ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢٠: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) قَالَ مَنْصُورٌ: (قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ) [رواه مسلم].

س٢١: ما هي العقوبة الدنيوية للأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تعزر تعزيرًا يردع أمثالها عن الهرب.

س٢٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج٢٢: لا يجوز زواج الحر من الإماء المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ النساء: ٢٥.

س٢٣: إذا تزوج الرجل أمة يملكها غيره فمن يجوز له وطؤها؟

ج٢٣: لا يجوز وطء السيد لأمته المتزوجة من غيره، بل للسيد خدمتها، وللزوج التمتع بها.

س٢٤: هل تقام الحدود على الإماء؟

ج٢٤: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أُقيم الحد عليها، ولكن ينصف عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾

س٢٥: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالكها؟

ج٢٥: نعم يجوز ذلك، وتُسمى هذه المعاملة بـ "المكاتبة".

س٢٦: هل يجوز عتق الأمة؟

ج٢٦: نعم، يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ عن الحسن البصري –رحمه الله–: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ قال: ذُكر لنا أنه ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة، إلا كانت فداءه من النار". ا.هـ

س٢٧: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج٢٧: كفارته عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ

إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢.

س٢٨: ما هي كفارة الحنث في اليمين؟

ج٢٨: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة – كما عند الجمهور–، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩.

س٢٩: ما هي كفارة الظهار؟

ج٢٩: كفارته عتق رقبة مؤمنة –كما عند الجمهور–، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، –على الترتيب–، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٣ – ٤.

س٣٠: ما هي كفارة جماع الزوجة في نهار رمضان؟

ج٣٠: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا –على الترتيب–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**) قَالَ: لَا، قَالَ: (**وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**) قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) [متفق عليه].

هذه لمحة على علم شبه مغيب في أبواب الفقه المعاصرة،
والله تعالى أعلم وأحكم.

ديوان البحوث والإفتاء